# إدارة التّأمينات لمصلحة الغير – وكيل التّأمينات في القانون المدني الفرنسي نموذجًا –

# The Management of Security Interests for third Parties - the Security Agent in French Civil Law as a Model -

**يوسف تبوكيوت [*1]، يزيد دلال [2]**

[1] مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان،
youcef.taboukouyout@univ-tlemcen.dz

[2] مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان،
dellal.yazid@univ-tlemcen.dz

تاريخ الاستلام: 2021/04/30 تاريخ القبول: 2021/05/31 تاريخ النشر: 2021/06/20

**ملخص:**

إنّ تطور التّأمينات العينية، وظهور ضماناتٍ تقوم على الملكية، دفعت المشرّع الفرنسي إلى تبني آلية وكيل التّأمينات، وهي أداةٌ تمكّن من إدارة التّأمينات لمصلحة الغير، خاصةً في مجال القروض المشتركة. حيث يتولى الوكيل إدارتها باسمه الخاص ولحساب الدّائنين، في ذمةٍ مالية منفصلةٍ، ما يسمى بتخصيص الذّمة. وسيتم من خلال هذا البحث تبيان أحكام هذا النّظام، ومدى فعاليته وإسهامه في تعزيز الائتمان.

**كلمات مفتاحية:** القانون المدني الفرنسي، القروض المشتركة، وكيل التّأمينات.

**Abstract:**

The security interest's evolution, with the appearance of guarantees based on property-security, that prompted the French legislator to adopt the security agent institution, an innovative mechanism for managing the third parties guarantees in syndicated loans. The security agent manages these guarantees on his own name and on behalf of creditors, in a patrimony allocated to this task. This research examine the provisions of this innovative mechanism, its effectiveness and its contributions to strengthening the credit.

**Keywords:** french civil law; security agent; syndicated loans.

* **المؤلف المرسل**

## 1. مقدمة :

يحتاج كلّ مشروعٍ اقتصاديٍ في العادة إلى مصادر للتّمويل، وهو ما يتمّ غالبًا من خلال الحصول على الائتمان، وكلّما زاد حجم المشروع سيتطلّب قرضًا أكبر، ومن هنا برزت فكرة القروض المشتركة Crédits syndiqués، وهي قروض يقدّمها مجموعةٌ من الدّائنين، يعملون معًا من أجل توفير الأموال لمدينٍ واحدٍ، وتسمى في المعاملات المصرفية: "قروض التّجمع البنكي"، ويعرّفها الفقه بأنّها: "قروضٌ تُقدّم من خلال بنكين أو أكثر، تُعرف بالبنوك المشاركة، وتحكمها اتفاقية قرضٍ واحدةٍ، وتُدار من خلال وكيلٍ"[1]، ونظرًا لأهمية العملية، كونها تضمّ عدّة دائنين، وهو ما يستلزم تعدّد الضّمانات المقدّمة، يكون ضروريًا توحيد إدارة هذه الضّمانات، من خلال إسنادها إلى شخصٍ واحدٍ، ويتعلّق الأمر بوكيل التّأمينات L'agent des suretés، ويعدّ استخدام نظام وكيل التّأمينات مفيدًا من أجل التّكافل في المخاطر المحتملة، فيكون للدّائنين مصلحةٌ في تفضيل إدارةٍ متجانسةٍ للائتمان[2].

ظهر وكيل التّأمينات في الأنظمة الأنجلوسكسونية، قبل أن يتبنّاه المشرّع اللّاتيني، مع الثّورة التّشريعية في مجال الائتمان، التّي أعقبت أزمة التّأمينات، بفعل تغيّر فلسفة قوانين الإفلاس[3]، وهو ما دفع بالمشرّع الفرنسي إلى القيام بإصلاحاتٍ في المادة، تجلّت في العديد من التّعديلات المتعاقبة على الشّريعة العامّة، لاسيما الكتاب الرّابع المخصّص للتّأمينات، بدايةً من سنة 2006، وكان من ثمراتها، أن تمّ تكريس نظام وكيل التّأمينات في المادة 2328-1 من التّقنين المدني ، بمناسبة تبنّي القانون الفرنسي لعقد التّصرف الائتماني La fiducie[4] في سنة 2007، ثمّ ما لبث أن تبع هذا التّعديل، وضع تنظيمٍ عامٍ متكاملٍ لوكيل التّأمينات، سنة 2017، من خلال استحداث عنوانٍ ثالثٍ، ضمن الكتاب الرّابع، موسومٍ "بخصوص وكيل التّأمينات"، في سبعة نصوصٍ جديدةٍ، هي: المواد من 2488-6 إلى 2488-12.

### 1.1.أهداف البحث:

يتمثّل الهدف الأساسي لهذا البحث، من جهة، في محاولة دراسة وفهم نظام وكيل التّأمينات، من حيث تنظيمه القانوني، وطبيعته، ومن ثمّ الوقوف على آثاره ومدى فعاليته في تعزيز الائتمان، ومن جهةٍ أخرى، التّعريف بهذه الآلية المستحدثة في مادة التّأمينات، التّي عرفت جمودًا طويلًا، منذ وضع تقنين

نابليون سنة 1804، لكنّها وتحت تأثير تنافسية الأنظمة المقارنة، خاصةً في مجال الأعمال، قد شهدت في العقدين الأخيرين، ثورةً من حيث أنواع التّأمينات المستحدثة، والآليات المبتكرة التّي تقوم عليها، ورغم هذه الثّورة في المادة إلّا أنّه تبقى تشريعاتنا الغائب الأكبر، حتّى أنّ البحوث بشأنها، تعتبر قليلةً، إن لم نقل نادرةً، وهو ما يجعل من المهم البحث في الموضوع، ولفت الانتباه إليه.

### 2.1. منهجية البحث:

ولبلوغ هذه الأهداف، فقد اتبع الباحث المنهج التّاريخي، من أجل البحث في التّطور التّشريعي لنظام وكيل التّأمينات، كما اعتمد المنهج الوصفي، في التّعريف بمختلف الأنظمة القانونية المتداخلة مع موضوع البحث، وكذا المنهج التّحليلي والمقارن، بهدف تحليل مختلف النّصوص القانونية والآراء الفقهية، ومن ثمّ المقارنة بينها.

### 3.1. إشكالية البحث:

على ضوء ما سبق، نطرح إشكالية هذا البحث كما يأتي: ما هو النّظام القانوني لوكيل التّأمينات، وفق تعديل التّقنين المدني الفرنسي لسنة 2017؟ ثمّ ما هي آثار تكريسه وما مدى فعاليته؟

### 4.1. خطة البحث:

ولمحاولة الإجابة عن هذه الإشكالية، تمّ تقسيم البحث إلى محورين: يعالج المحور الأول: الأحكام العامة لنظام وكيل التّأمينات؛ ويتناول المحور الثّاني: آثار التّكريس التّشريعي لنظام وكيل التّأمينات في التّقنين المدني الفرنسي، وينتهي البحث بخاتمة، تضمّ أهمّ النّتائج المتوصل إليها، وبعض الاقتراحات.

## 2. الأحكام العامة لوكيل التّأمينات:

لطالما دفعت الحاجة إلى الإدارة المتجانسة للضّمانات، خاصةً في مجال الائتمان الجماعي، إلى البحث عن أنظمةٍ تمكّن من تحييد المخاطر أو تحديدها، قبل أن يتدخل المشرّع الفرنسي، بتكريس نظامٍ متكاملٍ يؤدي هذا الدّور، وعلى ذلك، سيتناول هذا المحور الأول من البحث: التّنظيم القانوني لوكيل التّأمينات وفق تعديلات التّقنين المدني الفرنسي، ثمّ مركزه القانوني.

### 1.2. التّنظيم القانوني لوكيل التأمينات:

لجأت الممارسة في فرنسا، إلى الاعتماد على بعض الأنظمة التّقليدية في إدارة التّأمينات، برغم ما كان يشوبها من عيوب، إلى أن تمّ وضع نظامٍ خاصٍ لوكيل التّأمينات، بموجب تعديلات متعاقبة، وهو ما نتناوله فيما يأتي:

#### 1.1.2. فكرة إدارة التّأمينات لمصلحة الغير:

إلى غاية تعديل سنة 2007، لم يعرف القانون الفرنسي نظامًا لإدارة التّأمينات، فكان يتمّ إعمال بعض الأنظمة التّقليدية، والتّي سنتناول التّعريف بها فيما يأتي، ثمّ التّعريف بوكيل التّأمينات.

**1.1.1.2. الأنظمة التّقليدية في إدارة التّأمينات لمصلحة الغير:** نجد فكرة إدارة التّأمينات لمصلحة الغير، في الرّهن الحيازي مثلًا، حيث يبقى المال المرهون في حراسة شخصٍ ثالثٍ يعيّنه الأطراف، وهو لا يعدّ كفيلًا شخصيًا، لأنّه لا يقدّم ذمته المالية الشّخصية كضمانٍ، كما لا يعتبر كفيلًا عينيًا، لأنّه لا يخصّص مالًا يملكه ضمانًا للوفاء بالدّين، فهو مكلّفٌ بالإدارة فقط[5]؛ وإذا كانت بعض الأنظمة الأنجلوسكسونية تتبنى لهذه الغاية، نظام الترست، فقد لجأت الممارسة في ظلّ النّظام اللّاتيني إلى بعض الآليات التّقليدية [6]، حيث يتمّ التّمييز بين نوعين من الأنظمة: الوكالة من جهة، حيث يتصرّف الوكيل باسم الدّائنين ولحسابهم، ونظامي التّضامن الإيجابي، والدّين الموازي، من جهة أخرى، أين يتصرّف الوكيل باسمه الخاص، لكن لحساب الدّائنين، وهو ما نفصله فيما يأتي:

أولًا_ نظام الوكالة: يمكن إدارة التّأمينات من خلال إعمال عقد الوكالة، وتطبّق في هذه الحالة الأحكام العامّة للوكالة، المنصوص عليها في المادة 1984[7] وما يليها من التّقنين المدني، لكن نظام الوكالة تشوبه بعض العيوب: حيث يجب ذكر جميع الدّائنين في العقود المنشئة للتّأمينات، وعند كل إجراءات القيد، كما يجب تجديد هذه الإجراءات باسم الدّائنين الجدد، في فرض إحالة الدّيون. ومن أجل التّقاضي، لابد من وجود وكالةٍ خاصّةٍ ومكتوبةٍ، وإلّا فلن تُقبل الدّعوى، ونفس الشّرط في حالة التّصريح بالدّيون، عند مباشرة الإجراءات الجماعية في مواجهة المدين، وفق نص المادة L. 622-24[8] من التّقنين التّجاري، تحت طائلة مخالفة التّصريح بالدّيون[9]. كما أنّ الوكالة قابلةٌ للإلغاء في أي وقتٍ من قبل الموكل[10].

ثانيًا_ التّضامن الإيجابي: يمكن إدارة التّأمينات أيضًا، باعتماد نظام التّضامن الإيجابي، المنصوص عليه في المادة 1311 [11]من التّقنين المدني[12]، والتّضامن يترتّب عنه نشوء حقٍ لمصلحة كلِّ دائنٍ، يمكّنه من المطالبة باستيفاء القيمة الاجمالية للدّين. وعند الوفاء لأيٍ من الدّائنين تبرئ ذمة المدين في مواجهتهم جميعًا.

لكنّ نظام التّضامن الإيجابي، تشوبه بدوره بعض العيوب، منها: أنّ الوكيل المكلّف بالتّأمينات، يكون بالضّرورة واحدًا من الدّائنين، بحيث لا يمكن الاستعانة بشخصٍ من الغير، بالإضافة إلى أنّ التّضامن سيسمح للمدين بالوفاء بكامل الدّين، بين يدي أيّ دائنٍ يختاره، بحسب المادة 1311[13] السّالفة الذّكر، والذي يترتّب عنه إبراء ذمته تجاه باقي الدّائنين، ما يضرّ بمصلحتهم، وبشكلٍ خاصٍ في حالة إعسار الدّائن الذي تمّ لديه الوفاء، قبل أن يوفي بدوره لباقي الدّائنين المتضامنين.

ثالثًا_ الدّين الموازي: تتمثّل آلية الدّين الموازي، في أن يأخذ المدين على عاتقه، التزامًا مباشرًا بالوفاء لصالح وكيل التّأمينات، بقيمةٍ مماثلةٍ لتلك التّي يدين بها إلى جميع الدّائنين، وفي المقابل، يلتزم كلّ دائنٍ بعدم استيفاء دينه الخاص، حتى لا يضطر المدين إلى الوفاء المزدوج، وتُؤخذ التّأمينات لصالح الوكيل وحده، من أجل ضمان الدّين المستحق على المدين، بموجب الدّين الموازي.

إنّ صحة التّأمينات التّي تنشئ لمصلحة الوكيل على أساس الدّين الموازي، كانت محلّ شكٍ، في القانون الفرنسي، لأنّ دين الوكيل يعتبر صوريًا، بالإضافة إلى أنّه يُجبر المدين على المديونية مرتين، فيما أنّه لا يتلق الدّين إلّا مرةً واحدةً، حتّى وإن كان خطر الوفاء المزدوج بدون سببٍ، أو الصّوري يمكن أن يُستبعد من خلال الشّروط العقدية، وقد تمّ الاعتراف لأول مرةٍ بهذه الآلية، في فرنسا، من خلال قرارٍ لمحكمة استئناف Dijon، بتاريخ 21 سبتمبر 2010[14]، بشأن الدّيون النّاشئة عن عقد إصدار سنداتٍ، خاضعٍ لقانون ولاية نيويورك[15]، ثمّ تلاه قرارٌ لمحكمة النّقض، صادر بتاريخ: 13 سبتمبر 2011، قضى بأنّ الدّين الموازي لا يتعارض مع المفهوم الفرنسي للنّظام العام الدّولي، طالما أنّ هذه الآلية لا تُعرّض المدين إلى خطر الوفاء المزدوج[16].

**2.1.1.2. مفهوم وكيل التّأمينات:** وكيل التّأمينات هو شخصٌ يقوم بالتّسيير والإدارة _بمعناها الواسع_ لتأمينات الغير. فبعض العمليات الائتمانية الكبيرة، لا يمكن تمويلها إلّا عن طريق قرضٍ مشتركٍ، وهو قرضٌ يقدّمه عدّة مُقرضين، ويتمّ ضمانه بتأمينٍ واحدٍ أو عدّة تأمينات، هذه التّأمينات يجب أن يتمّ إدارتها بشكلٍ متجانسٍ وموحدٍ، من طرف شخصٍ واحدٍ، لمصلحة مجموع الدّائنين، يتمّ تعيينه من قبلهم، وعادةً ما يكون من بينهم[17].

وقد عرف النّظام الأنجلوسكسوني أداةً مماثلةً في نظام الترست Trust[18]، يُصطلح عليه بالأمين Security trustee، ويتمّ عن طريق نقل ملكية التّأمينات إلى الأمين، الذي يتصرف باسمه الخاص، ولحساب الدّائنين الحاليين والمستقبليين، وبالإضافة إلى الاعتراف للدّائن المستفيد بحق الملكية، فإنّه يمكن له أن يمارس _بصفةٍ مباشرةٍ_ حقوقه الفردية في التّتبع، إذا نصت اتفاقية التّجمع على ذلك[19].

**2.1.2. التّكريس التّشريعي لنظام وكيل التّأمينات في التّقنين المدني الفرنسي:**

نظرًا للقصور الذي شاب الأنظمة التّقليدية في إدارة التّأمينات، تدخّل المشرّع الفرنسي، بتكريس نظامٍ خاصٍ لوكيل التّأمينات العينية، بموجب تعديل سنة 2007 المتعلق بالفيدوسي، ثمّ عمل على تكملته، بوضع أحكامٍ عامةٍ لوكيل التّأمينات، بموجب تعديل سنة 2017.

**1.2.1.2. إدخال نظام وكيل التّأمينات العينية مع تكريس الفيدوسي:** بعد أزمة التّأمينات، سعت الممارسة إلى البحث عن ضماناتٍ أكثر فاعلية[20]، فكان تدخل المشرّع بدايةً بإصلاح سنة 2006[21]، الذي كرّس الملكية الضّمانية كتأمينٍ عينيٍ كاملٍ ضمن كتاب التّأمينات، تبعه تكريس الفيدوسي، بموجب القانون رقم: 2007-211 المؤرّخ في 19 فبراير 2007[22]، الذي أدخل نظام وكيل التّأمينات أول مرة، في المادة 2328-1[23]، بنصها على أنّ: " كلّ تأمينٍ عينيٍ يمكن أن يتمّ قيده وإدارته وتحقيقه لحساب الدّائنين بالالتزام المضمون، من قبل شخصٍ يعيّنونه لهذه الغاية، في السّند المنشئ لهذا الالتزام"[24]، حيث نص هذا القانون على إعمال وكيل التّأمينات بشأن أيّ تأمينٍ عينيٍ، وليس فقط بالنّسبة للفيدوسي الضّماني Fiducie-sûreté[25].

وقد كان الهدف من هذا التّعديل، تزويد القانون الفرنسي، بنظامٍ قادرٍ على منافسة الترست الأنجلوسكسوني، مع تجنيب اللجوء إلى الفيدوسي في القواعد العامة، نظرًا لتعقيد الإجراءات المطلوبة فيه، بالمقارنة مع مرونة نظام وكيل التّأمينات؛ ومع ذلك، فإنّ الفيدوسي بصيغته اللّاتينية، يمكن أن يشكّل إطارًا لإدارة التّأمينات، لأنّه من الممكن إحالة التّأمينات بواسطته، بحيث تتمّ إدارتها من قبل الائتماني، وهو ما يسمى فيدوسي التّسيير للتّأمينات Fiducie-gestion des Sûretés[26].

ورغم أنّ نص المادة 2328-1 قد تمّ استكماله بموجب القانون رقم: 2008-776 المؤرّخ في 04 أوت 2008 [27]، الذي أضاف أنّ وكيل التّأمينات، يمكنه "إنشاء" تأمينات لحساب الدّائنين[28]؛ إلّا أنّه تعرّض لانتقادات الفقه[29]، كونه حمل ثغرات قانونية، بالمقارنة مع قانون OHADA [30]، الذي كرّس أحكامًا مفصّلةً لوكيل التّأمينات، ضمن القانون الموحّد للتّأمينات[31] AUS، في المواد من 05 إلى 11 منه[32]. فهذا التّكريس الأول لم يلب تطلّعات قطاع الأعمال، وكان غير كافٍ لتلبية توقعات الدّائنين، الذين استمروا في اللّجوء إلى الأنظمة التّقليدية[33].

وقد طالب الفقه والممارسة، بأن يتمّ تعديل النّص مرةً أخرى، من أجل تمكين وكيل التّأمينات، من لعب ذات الدّور لصالح الدّائنين المستقبليين، وتنظيم فصل الذّمم المالية، واستبدال الوكيل في حالة إخلاله بالتزاماته[34]. فتدخّل المشرّع بموجب القانون رقم: 2016-1691 المؤرّخ في 09 ديسمبر 2016 [35]، المعروف بقانون Sapin II، من أجل تحسين النّظام، حيث نصّ في مادته 117، I، 2°[36]، على ضرورة تعديل أحكام وكيل التّأمينات، وبناءً عليه، أهلّ الحكومة لاتخاذ التّدابير القانونية اللّازمة، لأجل ذلك.

### 2.2.1.2. وضع تنظيمٍ عامٍ لوكيل التّأمينات:

تمّ تأسيس تنظيمٍ جديدٍ لوكيل التّأمينات، بموجب الأمر رقم 2017-748 المؤرخ في 04 مايو 2017 المتعلق بوكيل التّأمينات[37]، وقد تمّ إرفاق هذا الأمر بتقريرٍ رُفع إلى رئيس الجمهورية الفرنسي[38]، من أجل تفسير النّصوص الجديدة. ويمكن القول بأنّ الإصلاح جاء بشكلٍ إيجابي[39]، حيث حاول معالجة أوجه القصور، التّي ثارت بشأن نص المادة 2328-1، إذ ألغاه لصالح النّصوص الجديدة: المواد

6-2488 إلى 12-2488، من التّقنين المدني، والتّي دخلت حيّز النّفاذ في تاريخ 01 أكتوبر 2017، بل أنّ الكتاب الرّابع من التّقنين المدني، والمخصّص للتّأمينات، قد تمّ تعديله، حيث تمّ إثراؤه، من خلال إضافة عنوانٍ ثالثٍ موسومٍ "بخصوص وكيل التّأمينات".

### 2.2. المركز القانوني لوكيل التّأمينات:

من أجل إعمال نظام وكيل التّأمينات لابد من توافر أوضاعٍ قانونيةٍ لتعيينه، وشروطٍ شكليةٍ في اتفاقية التّعيين، يبقى التّساؤل حول الطّبيعة القانونية لهذا النّظام، وهو ما سنعالجه فيما يأتي:

#### 1.2.2. المتطلّبات الشّكلية في تعيين وكيل التّأمينات:

يتمّ تعيين وكيل التّأمينات، في اتفاقيةٍ لاحقةٍ على عقد إنشاء الالتزام المضمون، ونتطرق فيما يأتي إلى شروط تعيين وكيل التأمينات، ثمّ إلى الشّروط الشّكلية للاتفاقية:

##### 1.1.2.2. الشّروط المتعلقة بوكيل التّأمينات:

إنّ اتفاقية وكيل التّأمينات، ليست مرتبطةً باتفاقية القرض، وبخلاف النّص القديم للمادة 1-2328 الملغاة، الذي كان يشترط أن يشير العقد الرّئيسي إلى وكيل التّأمينات ويعيّنه؛ فإنّ النّصوص الجديدة، في المادة 6-2488، لا تقدّم أي إشارةٍ متى يتمّ التّعيين، ويمكن للدّائنين بالنّتيجة، تعيين الوكيل بمجرد إبرام العقد الرّئيسي، كما يمكنهم تأجيله إلى عقدٍ لاحقٍ.

كما أنّ النّصوص لم تشترط أيّ صفةٍ يجب أن يتمتّع بها وكيل التّأمينات، بخلاف ما يتطلبه مثلًا: قانون OHADA [40]، في المادة 05 منه، والذي يشير إلى المؤسسات المالية والمؤسسات الائتمانية، لذلك يمكن أن يكون وكيل التّأمينات شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا[41].

ومما يميّز النّصوص الجديدة أيضًا، أنّها لم تحدّد لا هوية الدّائنين المعنيين، ولا الالتزامات المضمونة، وهو ما يوفّر مرونةً للممارسين، حيث لن يتعيّن تعديل العقد في حالة حلول أحد الدّائنين محلّ دائنٍ آخر مثلًا، أو إذا تمّ تعديل الالتزام بعد تعيين وكيل التّأمينات[42].

### 2.1.2.2. الشّروط الشّكلية لاتفاقية التّعيين:

يجب أن يتمّ تعيين وكيل التّأمينات بموجب عقدٍ مكتوبٍ، وفق ما قرّرته المادة 2488-7 [43]، ونصّها: "إنّ الاتفاقية التّي بواسطتها يعيّن الدّائنون وكيل التّأمينات، يجب أن يتمّ إثباتها بسندٍ خطيٍ، يحدّد: صفته، موضوع ومدّة مهمته، بالإضافة إلى مدى صلاحياته وحدودها، وذلك تحت طائلة البطلان." [44]، ويجب أن تُذكر صفة وكيل التّأمينات، وموضوع مهمته، ومدّتها، وكذا امتداد سلطاته، من أجل تحديد صلاحياته، دون تقييده بشكلٍ مفرطٍ[45].

### 2.2.2. الطّبيعة القانونية لوكيل التّأمينات:

قبل تعديل سنة 2017، كان التّساؤل حول الطّبيعة القانونية لوكيل التّأمينات، هل يمكن اعتباره وكيلًا، أم ائتمانيًا، أم هو نظامٌ من نوعٍ خاصٍ، وهو ما نعالجه فيما يأتي:

### 1.2.2.2. تكييف وكيل التّأمينات كوكيلٍ وفق الأحكام العامة للوكالة:

تُعرّف الوكالة بأنّها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصٌ، يسمى الوكيل، بأن يقوم بعملٍ قانونيٍ، باسم ولحساب شخصٍ آخر، يسمى الموكّل"[46]، وبالعودة إلى وكيل التّأمينات فإنّ المادة 2488-6[47]، قد نصت في فقرتها الأولى على أنّ وكيل التّأمينات يعمل "باسمه الخاص"، وبناءً عليه، فإنّه لا يمكن اعتبار وكيل التّأمينات وكيلًا، وفق أحكام الوكالة في القواعد العامة، لأنّه لا يتصرف باسم الدّائنين، بل باسمه الخاص[48].

### 2.2.2.2. تكييف وكيل التّأمينات كائتمانيٍ، وفق أحكام الفيدوسي:

المتعاقدان في عقد الفيدوسي، هما المنشئ والائتماني، وغالبًا ما يكون المنشئ هو المستفيد من عقد الفيدوسي، لاسيما عندما تقتضي مصلحته أن يفصل بين ذمته المالية الشّخصية، والذّمة الائتمانية[49]، وبالعودة إلى وكيل التّأمينات، فإنّ المادة 2328-1 الملغاة، قد تمّ تكريسها مع إدخال الفيدوسي، فكان من الممكن القول بأنّ وكيل التّأمينات ما هو إلّا صورةٌ من صور الائتماني؛ وفيما يرى بعض الفقه[50] بأنّ النّصوص الجديدة لا تنحاز إلى هذا الطّرح، يرى آخرون[51] بأنّ هذا النّظام يقترب من

الآلية الائتمانية La technique fiduciaire، لأنّ المادة 2288-6 الجديدة، في الفقرتين 2 و3 [52]، تنص على أنّ: "وكيل التّأمينات يعتبر حائزًا للتّأمينات والضّمانات، وأنّ الحقوق والأموال المكتسبة من قبل وكيل التّأمينات، خلال ممارسته مهمته، تشكّل ذمةً ماليةً مخصّصةً لهذه المهمة، ومنفصلةً عن ذمته المالية الشّخصية..."[53]، لذلك فهو يتمتّع بسلطات الائتماني، وسواء في القانون الفرنسي، كما في قانون OHADA، وإن اقترب نظام وكيل التّأمينات من نظام الائتماني، فإنّ المقارنة تتوقف هنا، بالنّظر إلى السّلطات الواسعة التّي يتمتّع بهذا هذا الأخير[54].

### 3.2.2.2. وكيل التّأمينات نظامٌ من نوعٍ خاصٍ:

من خلال تكريس أحكام وكيل التّأمينات في عنوانٍ مستقلٍ به، ووضع نظامٍ متكاملٍ له، فهذا يفتح الباب للقول بأنّ أمر سنة 2017، قد استحدث نظامًا متفردًا؛ في الحقيقة فإنّ النّظام القانوني لوكيل التّأمينات يحمل العديد من الأحكام التّي تجمعه مع الفيدوسي؛ حتى وإن وُجد فارقٌ جوهريٌ بينهما: ففي حين أنّ الذّمة الائتمانية تفترض وجود إحالةٍ للملكية، أو بمعنى آخر إحالة المال الضّامن إلى الائتماني، فإنّ الذّمة المخصّصة لإتمام مهمة وكيل التّأمينات، يمكن أن تتضمّن حقوقًا، وخاصةً التّأمينات التّي أُنشئت من قبله، والتّي لا يكون فيها إحالة عند إنشاء العقد، من حيث الأصل.

المادة 2488-6[55] فقرة 02، تحمل تفصيلًا مهمًا آخر وهو أنّ: "الوكيل هو الحائز للتّأمينات"، فهو إذن يتصرف باسمه الخاص على تأمينات يحوزها لحساب الدّائنين[56].

وبالرّجوع إلى التّقرير المرفق بالتّعديل[57]، فإنّه ينص بوضوحٍ، على أنّ وكيل التّأمينات هو "ائتمانيٌ من نوعٍ خاصٍ"، فهو يخضع فقط إلى الأحكام المتضمّنة في النّصوص المتعلقة به، وأنّه لا توجد ضرورةٌ للرّجوع إلى أحكام الفيدوسي، المنصوص عليها في المادة 2011 وما يليها من التّقنين المدني.

## 3. آثار التّكريس التّشريعي لنظام وكيل التّأمينات في التّقنين المدني الفرنسي:

إن التّكريس التّشريعي لنظام وكيل التّأمينات في القانون الفرنسي، ترتب عنه آثارٌ ترتبط بفعاليته، من جهة، ثمّ المسؤولية الملقاة على عاتق الوكيل، من جهةٍ أخرى، وهو ما سنعالجه فيما يأتي:

### 1.3. فعالية نظام وكيل التّأمينات:

من أجل فعالية نظام وكيل التّأمينات، فقد منحه المشرّع العديد من المزايا، من حيث مهام وسلطات وكيل التّأمينات، ثمّ من خلال فكرة تخصيص الذّمة المالية:

#### 1.1.3. فعالية النّظام من حيث مهام وكيل التّأمينات وحدود سلطاته:

تكمن فعالية نظام وكيل التّأمينات، من حيث مهامه وحدود سلطاته، ثمّ من حيث التّأمينات التّي يغطيها، والعمليات الموكلة له:

##### 1.1.1.3. سلطات وكيل التّأمينات بالنّظر إلى التّأمينات التّي يغطيها:

سلطات وكيل التّأمينات ليست مقصورةً على التّأمينات العينية فقط، فأول إضافةٍ جاء بها أمر سنة 2017، هو إمكانية إعمال هذا النّظام في كل أنواع التّأمينات[58]، حيث نصت المادة 2488-6 في فقرتها الأولى، على "كلّ تأمينٍ أو ضمانٍ..."، فمهمّة وكيل التّأمينات يمكن أن تتضمّن التّأمينات العينية أو الشّخصية، لاسيما الكفالة، ويمكن تصور مثلًا: أن يكلّف وكيل التّأمينات بمختلف التزامات الإعلام التّي تقع على عاتق الدّائن[59]. كما حرص واضعو التّعديل على إضافة "الضّمانات"، وهو ما يجعل من الممكن تطبيق النّظام في جميع آليات الضّمان، خارج كتاب التّأمينات[60].

##### 2.1.1.3. سلطات وكيل التّأمينات بالنّظر إلى العمليات التّي يمكن أن يقوم بها:

يمكن لوكيل التّأمينات القيام بكافة العمليات التّي تدخل في حياة التّأمين، سواء إنشاءه أو قيده أو إدارته، وأيضًا تحقيقه، فيكون بإمكانه إدارة العملية من بدايتها إلى نهايتها، وهو ما تضمنته المادة 2288-6 الجديدة. هذا وإنّ المادة 2488-9 [61]، قد أوكلت لوكيل التّأمينات، سلطتين مهمّتين، ونصها: "يمكن لوكيل التّأمينات _دون ضرورةٍ لإثبات وجود وكالةٍ خاصّةٍ_ أن يمارس أيّ دعوى للدّفاع عن مصالح دائني الالتزام المضمون، والمباشرة بأيّ تصريحٍ للدّين"[62]. فمن دون ضرورةٍ لوجود وكالةٍ خاصّةٍ، يكون لوكيل التّأمينات صفة التّقاضي في الدّفاع عن مصالح الدّائنين، كما يمكنه أن يتقدّم بتصريحات

الدّيون، في حالة مباشرة الإجراءات الجماعية. كما يمكن أن تمتد هذه الدّعاوى إلى الحفاظ على التّأمينات والضّمانات، وكذلك إدارتها أو تحقيقها[63].

ومن أجل تلافي أيّ أخطارٍ، عندما يتصرّف وكيل التّأمينات بهذه الصّفة، يقع عليه الالتزام بإعلام الغير بصفته، بشكلٍ صريحٍ[64]، وهو ما تضمنته المادة 2488-8 [65]، ونصها: "عندما يتصرف وكيل التّأمينات لمصلحة دائني الالتزام المضمون ومنفعتهم، فإنّه يتوجب عليه أن يشير صراحةً إلى صفته"[66]، ومهما يكن من أمر، فإنّ صلاحيات وكيل التّأمينات تعتمد على مدى السّلطات الممنوحة له في اتفاقية التّعيين[67].

### 2.1.3. فعّالية النّظام من خلال فكرة تخصيص الذّمة المالية:

تظهر فعالية نظام وكيل التّأمينات في تخصيص ذمةٍ ماليةٍ لمهمته، ونتطرق فيما يأتي إلى المقصود بهذه الذّمة بوجهٍ عامٍ، ثمّ إلى آثارها على نظام وكيل التّأمينات.

#### 1.2.1.3. المقصود بتخصيص الذّمة بوجهٍ عامٍ:

في عقد الفيدوسي تتشكّل ذمةٌ مستقلةٌ ومنفصلةٌ عن الذّمة المالية الشّخصية للائتماني، حيث ينتقل المال من ذمة المنشئ إلى ذمة الائتماني، على أن يحتفظ به كمجموعٍ مستقلٍ في ذمته، بعيدًا عن أيدي دائنيه الشّخصيين، وهو ما يسمى بالذّمة الائتمانية Le patrimoine fiduciaire[68]، وبالعودة إلى وكيل التّأمينات فإنّ الحقوق والأموال التّي ترد عليها مهمة الوكيل تعتبر: "ذمةً مخصّصةً لهذه المهمة، ومنفصلةً عن ذمته المالية الشّخصية "، بحسب أحكام المادة 2488-6، فهناك إذن كما في نظام الفيدوسي، تخصيصٌ للذّمة Un patrimoine d'affectation، تتكوّن هذه الذّمة بشكلٍ أساسيٍ من التّأمينات، ولكن يمكن أيضًا أن تحتوي على أموالٍ، لاسيما عندما يتلقى الوكيل ثمار الأموال الضّامنة.

#### 2.2.1.3. الآثار المترتّبة عن تخصيص الذّمة المالية:

كما هو عليه الشّأن في الفيدوسي، فإنّ فعالية تخصيص الذّمة المالية لوكيل التّأمينات، تتجلى في مظهرين:

المظهر الأول: وأوردته المادة 2488-10، في الفقرة الأولى[69] منها، بنصها على أنّ الحقوق والأموال المكتسبة من قبل وكيل التّأمينات، أثناء ممارسته مهمته، لا يمكن أن تخضع للحجز إلّا من قبل أصحاب

الدّيون النّاشئة عن الحفظ والإدارة، أو ممارسة حق التّتبع وفي حالة الغش[70]، فهذه الذّمة لا يمكن أن يتمّ حجزها إلّا من أصحاب الدّيون الناشئة عن إدارة التّأمينات أو حفظها، ومع ذلك، يستثني النّص حالتي ممارسة حق التّتبع من قبل دائنٍ آخر أو في حالة ارتكاب غشٍ؛

المظهر الثّاني: وأوردته الفقرة الثّانية[71] من ذات المادة، بنصها على أنّ فتح إجراء انقاذٍ، أو تسويةٍ قضائيةٍ أو تصفيةٍ قضائيةٍ أو إصلاحٍ مهني أو فرط مديونية أو حلّ أزمةٍ مصرفيةٍ، ضد وكيل التّأمينات، ليس له أيّ آثارٍ أو نتائج على الذّمة المالية المخصّصة لمهمته[72]، وعليه، فإنّه عند افتتاح إجراءٍ جماعيٍ في مواجهة وكيل التّأمينات، يتمّ التّنفيذ على ذمته المالية الشّخصية وحدها.

### 2.3. أحكام مسؤولية وكيل التّأمينات:

بالنّظر إلى السّلطات الواسعة التّي يتمتّع بها وكيل التّأمينات، كان من البديهي أن يُسأل عن أيّ تقصيرٍ في مهمته، أو أيّ إخلالٍ بالتزاماته، وهو ما سنتناوله فيما يأتي:

#### 1.2.3. أساس مسؤولية وكيل التّأمينات:

كما هو الشّأن بالنّسبة للائتماني، في المادة 2026 [73] من التّقنين المدني، يكون وكيل التّأمينات مسؤولًا في ذمته المالية الشّخصية، عن الأخطاء التّي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه، حيث نصت المادة 2488-12[74] على أنّ: "وكيل التّأمينات يعتبر مسؤولًا، في ذمته المالية الشّخصية، عن الأخطاء التّي يرتكبها أثناء ممارسة مهمته". ومع ذلك، يمكن للأطراف تنظيم مسؤولية الوكيل العقدية من خلال إثارة أحكام المسؤولية العقدية في الأحكام العامة[75].

وفي المقابل، فإنّ النصوص الجديدة لم تضع أيّ التزامٍ على عاتق وكيل التّأمينات، بتقديم حساباتٍ إلى الدّائنين، وهذا بخلاف ما هو عليه الأمر، بخصوص الائتماني في عقد الفيدوسي (المادة 2022 فقرة 01 من التّقنين المدني[76])، وكذلك وكيل التّأمينات في قانون OHADA، (المادة 06 مطة 05 [77] من القانون الموحّد للتّأمينات) ، إذن يكون على محرري عقد التّعيين، أن يضعوا هذا الالتزام بأنفسهم[78].

### 2.2.3. جزاء إخلال وكيل التّأمينات بالتزاماته :

حددت النّصوص الجديدة، سببين لانقضاء اتفاقية وكيل التّأمينات، وهي: ارتكاب وكيل التّأمينات لخطأ جسيمٍ، وفتح إجراء انقاذٍ أو تسويةٍ قضائيةٍ أو تصفيةٍ قضائيةٍ، أو تصحيحٍ مهنيٍ، في مواجهته. ففي حالة الخطأ الجسيم، بمعنى عدم تنفيذ وكيل التّأمينات لالتزاماته، أو أنّه عرّض المصالح الموكلة إليه إلى المخاطر، يمكن لأحد الدّائنين أن يطلب تعيين وكيلٍ مؤقتٍ، أو تغيير الوكيل، بحسب الفقرة الأولى، من المادة 2488-11 [79] ، وهذا الاستبدال يمكن أن يتمّ بالاتفاق بموجب عقدٍ، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فيمكن لأيّ دائنٍ منهم، أن يطلب من القضاء، تعيين وكيل تأمينات مؤقتٍ، أو استبداله.

وفي جميع هذه الحالات، فإنّ استبدال وكيل التّأمينات، يستلزم بقوة القانون، انتقال الذّمة المخصّصة إلى الوكيل الجديد، بحسب المادة 2488- 11 فقرة 02 [80].

## 4. خاتمة:

تعرّضنا في هذا البحث إلى نظام وكيل التّأمينات، وفق تعديل قانون التّأمينات الفرنسي، لسنة 2017، الذي جاء استجابةً لحاجات قطاع الأعمال، خاصةً في مجال القروض الجماعية، بعد أن كان يتمّ اللجوء إلى أنظمةٍ تقليديةٍ يشوبها الكثير من القصّور، أو إلى الأنظمة المقارنة. وقد وضع المشرّع نظامًا متكاملًا لوكيل التّأمينات، في سبعة نصوصٍ جديدةٍ، هي المواد: من 2488-6 إلى 2488-12 من التّقنين المدني، لكن ذلك يبقى غير كافٍ ليلبي جميع تطلّعات الممارسين.

وعلى ضوء ما سبق، نخلص إلى النّتائج الآتية:

-لقد كانت الغاية من تكريس نظام وكيل التّأمينات، هي معالجة عدم كفاية الأدوات القانونية الموجودة في فرنسا، من أجل تلبية متطلبات الممارسة ولمواجهة تنافسية القوانين المقارنة، خاصةً في الأنظمة الأنجلوسكسونية؛

-تكمن الفائدة من اللّجوء إلى وكيل التّأمينات في مرونة هذه الآلية: فهو يتدخّل في كل مراحل حياة الضّمان: الإنشاء، القيد، الإدارة، والتّحقيق، كما تظهر فعّاليته، في كونه لا يحتاج إلى الحصول على وكالةٍ خاصةٍ من أجل التّقاضي لمصلحة الدّائنين، أو للقيام بتصريحات الدّيون في حالة مباشرة الاجراءات

الجماعية؛ وعندما يكتسب وكيل التّأمينات حقوقًا وأموالًا خلال ممارسته لمهمته، فإنّ هذه الحقوق والأموال تشكّل ذمةً ماليةً مخصصةً، منفصلةً عن ذمته المالية الشّخصية، وهو ما يجعل مباشرة أيّ إجراءٍ جماعيٍ في مواجهته بدون أيّ أثرٍ على الذّمة المخصصّة لمهمته، هذه الخاصية، تعتبر أهمّ ميزةٍ يختص بها هذا النّظام على الاطلاق، والتّي ترتبط، بتطورين مهمّين، في قانون الأموال، وقانون الائتمان الفرنسيين، بتبني نظامي: تجزئة الذّمة المالية، من جهةٍ، والملكية الضّمانية، من جهةٍ أخرى.

وعلى ما سبق، نقدّم التّوصيات الآتية:

رغم التّعديلات المتعاقبة، التّي مسّت نظام وكيل التّأمينات، في التّقنين المدني الفرنسي، فلازالت النّصوص التّي تحكمه، بحاجةٍ إلى الإثراء والتّكملة، نظرًا لما اعتراها من قصورٍ، ونذكر على سبيل المثال: سكوت النّصوص عن الكثير من الأحكام، التّي تركت هامشًا يتجاوز الحدّ المطلوب من الحرية التّعاقدية، منها عدم إلزام الوكيل بتقديم حساباتٍ للدّائنين، وكذا عدم تنظيم سلطاته ومسؤوليته بشكلٍ أكثر تحديدًا، وهو ما يحسن أن يتمّ تداركه في مثل هذه الأنظمة. هذا وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أنّ المشروع التّمهيدي لتعديل قانون التّأمينات، المنتظر إلى غاية نهاية ماي سنة 2021، والذي طُرح في ديسمبر 2020 من قبل وزارة العدل[81]، وفق مقتضيات القانون المسمى La loi pacte[82]، لم يتضمّن أيّ أحكامٍ جديدةٍ، بخصوص وكيل التّأمينات، في انتظار ما ستسفر عنه الاستشارة العامة لممتهني القانون.

## 5. الهوامش:

[1] الخطيب محمد شاهين، أبو غزالة شيرين (2016)، ماهية قرض التجميع البنكي، مجلة دراسات علوم الشّريعة والقانون، الجامعة الأردينة، مج. 42، ملحق 04، ص. 1494.

[2] O. GOUT (2017), L'agent des sûretés se voit doter d'un nouveau régime juridique issu de l'ordonnance n° 2017-748 du 4 mai 2017, Site : Portail universitaire du droit, Lien : https://univ-droit.fr (Consulté le : 25 avril 2021)

[3] ويقصد بها تغيّر فلسفة قوانين الإفلاس نحو إنقاذ المؤسسات، وحماية حقوق العمال، ما أدّى إلى فقدان التّأمينات التّقليدية لفعاليتها، وأصبح القانون في صف الدّائنين الذين يسمح تعاونهم باستمرار المؤسسة، والتّي نشأت ديونهم بعد

مباشرة الإجراءات الجماعية، وباتوا يحصلون على حقوقهم بالأولوية، عن كلّ الدّائنين حتى أصحاب التّأمينات؛ للمزيد انظر:

D. LEGEAIS (2013), *Suretés et garanties du crédit*, L.G.D.J., France, p. 450.

[4] ويعرّف التّصرف الائتماني، أو الفيدوسي بأنّه العملية التّي من خلالها يقوم طرفٌ، يسمى المنشئ، بإحالة أموالٍ حالّةٍ أو مستقبليةٍ، إلى طرفٍ ثانٍ، يسمى المتصرف إليه أو الائتماني، والذي يحتفظ بها بشكلٍ منفصلٍ عن ذمته المالية الشّخصية، والتّي تسمى الذّمة الائتمانية. هذا ويجب التّفرقة بين نوعين من الفيدوسي، الفيدوسي على سبيل الضّمان، والفيدوسي على سبيل التّسيير. للمزيد، انظر: سعد نبيل إبراهيم (2007)، الملكية كوسيلة للضّمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص. 09 وما يليها.

[5] D. NEMTCHENKO (2017), Le droit des sûretés au prisme de la faute Contribution à l'analyse de la notion de sûreté, Thèse de doctorat, Université de bordeaux, France, p. 392 *et s.*

[6] N. BORGA, A. MANTEROLA (2019), « L'agent des sûretés, fiduciaire particulier au service de la syndication », Revue Lamy Droit des Affaires, France, nº 154, p. 18.

[7] *C. civ. Art. 1984.*

[8] *C. com. Art. L622-24*.

[9] Cass. com., 9 juill. 2002, n° 98-23.044. *Inédit* ; *Cité dans* : J.-F. ADELLE (2010), « L'agent des sûretés en droit français : pour une clarification des régimes de l'article 2328-1 du Code civil et de la fiducie de sûretés », Revue de Droit bancaire et financier, France, n° 5, p. 03.

[10] *Idem.*

[11] *C. civ. Art. 1311.*

[12] Modifié par : l'Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations, *JORF* n°0035 du 11 février 2016, - art. 3.

[13] *C. civ. Art. 1311.*

[14] CA Dijon, 21 sept. 2010, n° 09/02080 ; *Cité dans* : J.-F. ADELLE, *op. cit.*, p. 05.

[15] *Idem.*

[16] Cass. com., 13 sept. 2011, n° 10-25533*, Bull. Com*, 2011, IV, n° 131, p. 38 ; *Cité dans* : L. AYNÉS, P. CROQC (2016), *Droit des suretés*, 10e *éd*, L.G.D.J, France, p. 487.

[17] G. PIETTE (2019), *Doit des suretés*, 12e *éd*, GUALINO, France, p. 225.

[18]الترست هو نظام يقترب من الفيدوسي الفرنسي، حيث يلتزم شخصٌ، يسمى الأمين Trustée، بتلقي أموال الغير، بغرض إدارتها لحسابهم. ويتميّز هذا النّظام بتمتّعه بالشّخصية الاعتبارية، كما يتميّز بفكرة التّخصيص L'affectation، فالأموال محلّ الترست، تشكّل وحدةً مستقلةً عن ذمة مؤسس الترست، وعن ذمة الأمين أو ذمة المستفيد، للمزيد انظر: بن شنوف فيروز (2011)، الاتّجاهات الحديثة في نظرية الذّمة المالية، دار الفكر الجامعي، مصر، ص. 142.

[19] J.-F. ADELLE, *op. cit.,* p. 01.

[20] من الضّمانات الشّخصية الجديدة، نجد: الضّمانات المستقلة، الضّمان بمجرد الطّلب، خطابات النّوايا، وخطابات الثّقة، بالإضافة إلى تأميناتٍ مبتكرةٍ أخرى، ومنها: الرّهن الرّسمي القابل لإعادة التّعبئة، والقرض الرّهني العمري. انظر: بوراس نجية (2013)، ضرورة إصلاح قانون التّأمينات المدنية، التّجربة الفرنسية، مجلة المحامي، منظمة المحامين سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 07، ص. 243.

[21] Ordonnance n° 2006-346 du 23 mars 2006 relative aux sûretés ; *JORF* n°71 du 24 mars 2006.

[22] LOI n° 2007-211 du 19 février 2007 instituant la fiducie, *JORF* n°44 du 21 février 2007.

[23] *C. civ. Art. 2328-1.*

[24]لارسون عبير غانم (2020)، ترجمة: القانون المدني الفرنسي، ط.1، مجموعة صادر، فرنسا، ص. 573.

[25] L. AYNÉS, P. CROQC, *op. cit.,* p. 487.

[26] J.-F. ADELLE, *op. cit.,* p. 02.

[27] LOI n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, *JORF* n°0181 du 5 août 2008.

[28] O. GOUT, *préc.*

[29] G. PIETTE, *op. cit.,* p. 225.

[30] OHADA هي اختصار L'Organisation pour l'Harmonisation en Afrique du Droit des Affaires، وهي منظمةٌ أُنشئت بموجب معاهدة مواءمة قانون الأعمال في أفريقيا، الموقعة في 17 أكتوبر 1993، في بورت لويس، وتمت مراجعتها في كيبيك، بتاريخ 17 أكتوبر 2008، وهي تضمّ إلى غاية الآن سبع عشرة (17) دولةً أفريقيةً عضوًا. للمزيد انظر:

Site : OHADA, Lien : https://www.ohada.org (Consulté le : 27 avril 2021).

[31] Acte uniforme révisé portant organisation des sûretés, Adopté à Lomé (TOGO), Le : 15 décembre 2010, *J. O. OHADA*, n° 22 du 15 février 2011.

[32] G. PIETTE, *op. cit.,* p. 225.

[33] O. GOUT, *préc.*

[34] L. AYNÉS, P. CROQC, *op. cit.,* p. 488.
[35] LOI n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, *JORF* n°0287 du 10 décembre 2016.
[36] *Art. 117 L. n° 2016-1691, préc.*
[37] Ordonnance n° 2017-748 du 4 mai 2017 relative à l'agent des sûretés, *JORF* n°0106 du 5 mai 2017.
[38] Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2017-748 du 4 mai 2017 relative à l'agent des sûretés, *JORF* n°0106 du 5 mai 2017.
[39] N. BORGA, A. MANTEROLA, *op. cit.,* p. 18.
[40] *AUS Art. 05.*
[41] O. GOUT, *préc.*
[42] G. PIETTE, *op. cit.,* p. 227.
[43] *C. civ. Art. 2488-7.*
[44]لارسون عبير غانم، المرجع السّابق، ص. 609.
[45] G. PIETTE, *op. cit.,* p. 227.
[46] السّنهوري عبد الرّزاق أحمد (2009)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: العقود الواردة على عمل، ط. 03، مج. 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 372.
[47] *C. civ. Art. 2488-6 al. 01.*
[48] O. GOUT, *préc.*
[49] ناصيف الياس (2010)، العقود الائتمانية في القانون المقارن، ط. 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 116.
[50] G. PIETTE, *op. cit.,* p. 226.
[51] O. GOUT, *préc.*
[52] *C. civ. Art. 2488-6 al. 02 et 03.*
[53]لارسون عبير غانم، المرجع السّابق، ص. 609.
[54] K. STEPHANE BOHOUSSOU (2015), Réflexion critique sur l'efficacité des sûretés réelles en droit OHADA : proposition en vue d'une réforme du droit OHADA des sûretés réelles, Thèse de doctorat, Université de bordeaux, France, p. 180.
[55] *C. civ. Art. 2488-6. al. 02.*
[56] ويقصد بالحيازة هنا، الحيازة القانونية أو العرضية، وليست الحيازة الفعلية، أو المادية، من جانبٍ آخر، ومن خلال التّوجه الجديد في الضّمانات القائمة على الملكية، ومنها الفيدوسي الضّماني، يميّز الفقه بين نوعين من الملكية: الملكية القانونية أو ملكية القيمة، وبين الملكية الاقتصادية أو ملكية المنفعة. انظر: العلواني محمد (2011)، التّمييز بين الملكية

القانونية والملكية الاقتصادية من خلال نظرية الفقيه الفرنسي غويي شارل"، مجلة القضاء المدني، المغرب، مج. 2، ع 2، ص. 84.

[57] *Rapp.* Au Président, *op. cit.,* p. 250 *et s.*
[58] O. GOUT, *préc.*
[59] G. PIETTE, *op. cit.,* p. 227.
[60] O. GOUT, *préc.*
[61] *C. civ. Art. 2488-9.*
[62]لارسون عبير غانم، المرجع السّابق، ص. 609.
[63] O. GOUT, *préc.*
[64] G. PIETTE, *op. cit.,* p. 227.
[65] *C. civ. Art. 2488-8.*
[66]لارسون عبير غانم، المرجع السّابق، ص. 609.
[67] O. GOUT, *préc.*
[68] بن شنّوف فيروز، المرجع السّابق، ص. 139.
[69] *C. civ. Art. 2488-10 al. 01.*
[70]لارسون عبير غانم، المرجع السّابق، ص. 610.
[71] *C. civ. Art. 2488-10 al. 02.*
[72]لارسون عبير غانم، المرجع السّابق، ص. 610.
[73] *C. civ. Art. 2026.*
[74] *C. civ. Art. 2488-12.*
[75] O. GOUT, *préc.*
[76] *C. civ. Art. 2022 al. 01.*
[77] *Art. AUS 6, 5°.*
[78] G. PIETTE, *op. cit.,* p. 228.
[79] *C. civ. Art. 2488-11 al. 01.*
[80] *C. civ. Art. 2488-11 al. 02.*
[81] Réforme du droit des sûretés : avant-projet d'ordonnance, Site : Ministère de la justice, Lien : http://www.textes.justice.gouv.fr, (Consulté le : 29 avril 2021).
[82] LOI n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises, *JORF* n°0119 du 23 mai 2019.